صبيا وهو يحتمل او مجنونا وقد عهد له صدق بيمينه او منكرها وعليه امارة فكذا والا
لم يقبل وانما يثبت الامارة ببينة ولا يشترط في الشهادة تعرض للبلوغ وعقل واختيار
وحرية ورشد على المذهب وما يكتب في الوثائق فهو احتياط ولو قدمت بينة الاقرار
بالاختيار واقام الخصم بينة بالاكراه قدمت ولا تقبل شهادة الاكراه الا مفصلة
اهـ مسالة قال القفال في الفتاوى ولو باع مال مراهق فاقام بينة على اقراره
بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لان بنفس البلوغ لا تزول الولاية ولو اشترى
صنعه من قيم ودفع الثمن فبلغ الطفل وانكر ولاية البائع عليه واستردها فاشتراها
المشتري منه ثانيا لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى من وكيل وانكر الموكل وكالته
فاشترى منه ثانيا لم يرجع على الوكيل وفي ادب القضا لابي عاصم العبادي واشراف
القاضي ابي سعيد الهروي انه لو ادعى على مراهق انه اقر له بمال فانكر البلوغ لا يحلف
حتى يتحقق بلوغه فيحلف انه لم يكن بالغا اهـ وفي شرح التنبيه انه يصدق بلا
يمين وفي فتاوى ابن عجلان انه لو مات وله يتيم ولم يكن ثم حاكم امين ولا وصي
جاز للامين من اقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة وفي فتاوى صاحب الروضة
انه يجوز للاب استخدام ولده وضربه عليه فيما له عليه تاديب وتربية ولو مات رجل
وخلف زوجة وابنا صغير الجملة المدار ابيها فاستخدمه الاب بلا ولاية عليه
حتى بلغ وجب عليه اجرة مثله للمدة التي كان غير بالغ ورشيد وفي الزيادات
لابي عاصم العبادي انه اذا خاف الولي استيلاء غاصب على مال اليتيم فبذل مالا
لتخليصه جاز والله اعلم اهـ من الانوار مسالة اذا اقام بينة بافلاسه فقال الغريم
حلفوه انه لا مال له حلف اهـ ولو قال غيره لو قامت بينة باعسار المدين
فللدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن اهـ شنقيحي مسالة اذا اذن الولي للسفيه
في البيع لا يصح اهـ شنقيحي مسالة من قواعد الزركشي لو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام
مع الامكان صدق قطعا ولا يحلف مسالة فيمن له دين ولا بينة له على غير مجحود عليه
وانكر فهل يجوز لصاحب الدين اذا لم يخف فتنة ان ياخذ من ماله بغير اذنه قدر دينه
من جنسه ان قدر او ما يقوم مقامه من غير جنسه واذا لم يتوصل الى الاخذ الا
بنقب الجدار او كسر الباب هل يجوز له ذلك من غير سد النقب واصلاح الباب ام لا
واذا دخل سارق من النقب المذكور واخذ منه شيا هل يضمنه الاخذ حقه ام لا
الجواب شيخ الاسلام زكريا نعم يجوز له ان ياخذ بقدر حقه من جنسه او ما يقوم

مقامه

مقامه من غير جنسه واذا لم يتوصل الى اخذ حقه الا بنقب الجدار او كسر الباب جاز له ذلك
ولا يلزمه ان يسد النقب ولا يصلح الباب لتعينه طريقا لاخذ حقه ولا ضمان بما اخذه
السارق والله اعلم مسالة لو اقام بينة على المفلس بدين والغرما يجدونه والمفلس
يصدقه حلف مع البينة ان له عليه ما قامت به البينة اهـ مسالة اذا كان معسرا ولا
بينة باعساره ولو اقر حبس فانه يجوز له ان يوري في يمينه والتورية هي ان يوافق
يمينه قصده وان خالف ظاهر اللفظ اذا كان مقصده مجاز اللفظ وبعض الاصحاب
جوز للمعسر الحلف على انه ليس له عليه شي وان يخف الحبس حكاه العبادي في طبقاته
مسالة الاعيان لا توجل اهـ شيخ الاسلام وقال ايضا لو اسقط المدين الاجل
لم يسقط لانه صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط كاسقاط الصحة للدنانير
والجودة للمبرا فانها لا يسقطان باسقاطهم مسالة لو اسقط المدين الاجل
هل يحل وجهان اصحهما لا اهـ خبايا الزوايا مسالة اذا اقر بالملاة ثم ادعى
الاعسار ففي فتاوى القفال لا يقبل قوله الا ان يقيم بينة بذهاب ماله ويجب
مع البينة تحليفه على اعساره باستدعا الخصم اي طلبه لجواز اعتماد الشاهدين
الظاهر فان لم يستدع الخصم لم يحلف كيمين المدعى عليه وله تحليف الغرما انهم لا
يعلمون اعساره اهـ شيخ الاسلام مسالة اذا افلس المشتري قبل قبض الثمن رجع
رجع البائع في المبيع بالزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة وكبر الشجر والحمل
من غير شي يلزمه لها وكذا حكم الزيادة في جميع الابواب الا الصداق فان
الزوج اذا فارق قبل الدخول لا يرجع في النصف الزائد الا برضى الزوجة اهـ شيخ
الاسلام مسالة فيمن اشترى بثمن ثم اعسر المشتري بثمنه وعليه ديون
مستغرقة لجميع ما تحت يده وزيادة فهل اذا اعسر بما ذكر للبائع فسخ
البيع والعوض بمبيعه مع الغرما واذا قلتم بذلك فهل له ان يفسخ ايضا باعسار
المشتري ببعض الثمن ام لا الجواب الشيخ كمال الدين الطويلي الشافعي نعم له
ذلك في الحالين والله اعلم مسالة من ثبت اعساره اخرج بغير اذن الغريم من السجن
لزوال المانع اهـ شيخ الاسلام مسالة القاضي يبيع مال المفلس او يكرهه على البيع
وكذا المديون الممتنع من اداء ما عليه ويستحب ان يكون ذلك بحضور المفلس
ومستحق الدين قال الرافعي ثم الزبلي ويحرم حبس من ثبت اعساره وملازمته
ويجب انظاره وعلى الموسر الاداء للدين الحال فورا بقدر الامكان ان طولب فان